



**مرسوم بقانون اتحادي رقم (١3) لسنة 2018
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983
في شأن السلطة القضائية الاتحادية**

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان** رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بعبارة "رجال القضاء" كلمة "القضاة" أينما وردت في القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته.

المادة الثانية

يستبدل بنص البند (1) من المادتين (18) و (58) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 المشار إليه، النص الآتي:
1- أن يكون مسلماً كامل الأهلية.

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا المرسوم بقانون.



المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:
تاريخ: 13 / 10 / 2014 هـ
الموافق: 23 / 10 / 2014 م